

بحار الأنوار

[172] ومستند المشهور غير معلوم (1) واستند أبو الصلاح إلى هذه الاخبار الدالة

_____ (1) مستند المشهور فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وآله وسنته التي سنّها، فانه صلى الله عليه وآله كان يصلي يوم الجمعة حين الزوال - مطلقاً: سواء صلى صلاة الجمعة أو صلى في السفر ركعتين - وذلك لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل القدم والقدمين وبعبارة أخرى المثل والمثلين لمكان النافلة. وأما يوم الجمعة فلما جعله يوم عيد وفراغ واجتماع من أول يوم ورد المدينة، صارت النوافل بزيادة أربع ركعات قبل الزوال لمكان الفراغ، وصار الميقات الأول المقدر للنوافل في سائر الايام (وهو من أول الزوال إلى أن يصير الظل مثله) مختصاً بصلاة الجمعة يقدم أولاً فأولاً، صار الميقات الثاني المقدر لصلاة الظهر في سائر الايام (وهو من أول المثل إلى أن يصير الفئ مثليه) لصلاة العصر يقدم أولاً فأولاً، وبقي الميقات الثالث المقدر لصلاة العصر في سائر الايام فارغاً لصلاة فيها. فعلى هذا، إذا كان الامام في سفر أو مطر أو يخاف من خطر أو لم يجتمع العدد، ولم يرتفع العذر إلا بعد ما صار ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت صلاة الجمعة وحان وقت صلاة الظهر على حدها في سائر الايام، وكان النداء غير جامعة، يصلي بهم الامام أربع ركعات ثم يصلي بهم العصر عند ما يصير الظل مثليه. كل ذلك بناء على ما مر في باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، وانما سن رسول الله المثل والمثلين لمصلحة رآها، فحصل بذلك مواقيت ثلاثة في الحضر، واما في السفر، فلما كانت النافلة ساقطة عن المسافر، كان عليه أن يصلي صلاة الظهر أول الزوال إلا لعذر ثم يصلي العصر يجمع بينهما إلا لعذر أيضاً، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله، ورود بذلك أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات والسلام. ولذلك نفسه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة ظهره حين قدم المدينة أول الزوال ولما كان أول يوم غلب على عرش الحكومة وظهر له البسطة في اليد، قدم لصلاته خطبة واتخذ ذلك _____